

الاتفاقية العربية لتنظيم نقل وزراعة**الأعضاء والأنسجة البشرية ومنع ومكافحة الاتجار فيها****الديباجة :**

ان الدول العربية الاطراف في هذه الاتفاقية،

ايماناً منها بكرامة الانسان الذي كرمه الله على سائر المخلوقات،

وادراكاً منها بأهمية وضع اتفاقية عربية لتنظيم نقل وزراعة الاعضاء والأنسجة البشرية ومنع ومكافحة الاتجار فيها واقتناعاً منها بضرورة تنظيم العمل بها،

ونظراً لأهمية هذا الامر للمرضى وللشريحة والفائدة التي تعود عليهم عند تنظيمه ووضع الضمانات الكفيلة لتسهيله،

وتاكيداً على اهميته وطبيعته الانسانية الخاصة في اطاره الشرعي والقانوني ليسهل التعامل معه والتعاون بين الدول الاطراف بشأنه،

ولما لهذا الموضوع من خطورة اذا أسيء استعماله، أو اذا اخرج عن الاهداف التي وجد من اجلها،

ولضرورة التصدي بالتجريم والعقاب لكل محاولات جعل نقل وزراعة الأعضاء والأنسجة البشرية محلاً للمعاملات التجارية لما فيها من امتهان ومساس بكرامة الانسان، ورغبة منها في تعزيز التعاون فيما بينها لتنظيم نقل وزراعة الاعضاء والأنسجة البشرية ومنع ومكافحة الاتجار فيها، بما لا يتعارض مع انظمتها الداخلية، والتزاماً منها بالمواثيق الاقليمية والدولية،

اتفقت على مايتي :

الفصل الأول

تعريف وأحكام عامة

المادة (١)

تعريف

- يقصد بالكلمات والعبارات التالية لأغراض هذه الاتفاقية المعنى المبين ازاء كل منها،
١. الدولة الطرف: كل دولة عضو في جامعة الدول العربية صادقت على هذه الاتفاقية أو انضمت اليها، وادعت وثائق تصديقها أو انضمامها لدى الامانة العامة للجامعة.
 ٢. العضو البشري : مجموعة من الانسجة والخلايا المترابطة المأخوذة من الحي أو الميت والتي تشترك في وظائف حيوية داخل الجسم البشري.
 ٣. الاتجار بالاعضاء البشرية: هي امداد أو نقل أو تحويل أو اخفاء أو استلام الاشخاص الاحياء أو المتوفين أو اعضائهم عن طريق التهديد أو استخدام القوة أو الاشكال الاخرى من الاكراه أو الخطف أو الخداع أو الاحتيال أو سوء استخدام الصلاحيات أو عن طريق التزوير أو باعطاء مقابل أو دفع من قبل طرف آخر لتحقيق نقل السيطرة على الشخص الراغب بالتبرع بهدف استئصال الاعضاء واستخدامها في الزراعة.
 ٤. النسيج البشري (الحيوي): هو تكوين من الالياف والمواد البين خلوية والخلايا المتشابهة هيكلية ووظيفية والتي لا تشكل عضواً، وتؤدي في مجموعها وظيفة معينة، كالنسيج العظمي والعضلي والعصبي.
 ٥. الموت (الوفاه): المفارقة التامة للحياة بصورة يقينية ونهائية وذلك بتوقف القلب والتنفس توقفا تاما ونهائيا، أو توقف جميع وظائف جذع المخ توقفا نهائيا وفقا للمعايير الطبية الدقيقة، وتقرير طبيبين على الاقل بان هذا التوقف لا رجعة فيه.
 ٦. التبرع: تصرف قانوني يفيد موافقة شخص ما على التصرف بنسيج أو عضو من اعضاء جسمه أو اكثر بلا عوض لنقله لشخص آخر حال حياة المتبرع أو يوصي بنقله بعد وفاته.
 ٧. السن القانوني: بلوغ الشخص سن الرشد حسب القانون الداخلي لكل دولة طرف.
 ٨. الموافقة: هي التعبير الصريح عن الارادة، متى توفرت الشروط المنصوص عليها قانونا.

٩. المتبرع: الشخص كامل الاهلية الذي يتنازل عن عضو من اعضاء جسمه أو نسيج من جسمه لشخص آخر دون عوض.
١٠. الموصي: كل من أوصى كتابة حال حياته، بالتبرع بعضو من اعضائه أو نسيج من جسمه بعد وفاته.
١١. المتلقي: كل شخص في حاجة ماسة الى زرع عضو أو نسيج في جسمه.
١٢. الطبيب المختص: كل طبيب مختص ومؤهل للقيام بعملية نقل عضو أو نسيج من جسم شخص أو جثته وزرعه في جسم شخص آخر.
١٣. اللجنة الطبية: لجنة مشكلة من اطباء تختص بالموافقة على عمليات استئصال ونقل وزرع الاعضاء والانسجة ومراقبة هذه العمليات.
١٤. نقل العضو أو النسيج: اجراء طبي يتم من خلاله استئصال احد الاعضاء أو الانسجة من شخص حي أو متوفى لزرعها في شخص حي آخر لأغراض علاجية.
١٥. زراعة الاعضاء والانسجة: اجراء طبي جراحي لزرع عضو أو نسيج بشري منقول من جسم انسان حي أو متوفى الى انسان حي آخر بهدف استبدال عضو أو نسيج بشري مريض أو تالف أو غائب تماما في جسد المتلقي.

المادة (٢)

تهدف هذه الاتفاقية الى تنظيم عمليات نقل وزرع الاعضاء والانسجة البشرية ومنع ومكافحة الاتجار بها.

المادة (٣)

١. تتعهد الدول الاطراف بتنفيذ التزاماتها الناشئة عن تطبيق هذه الاتفاقية على نحو يتفق مع مبدأ المساواة في السيادة للدول ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الاخرى.
٢. ليس في هذه الاتفاقية ما يبيح لدولة طرف ان تقوم في اقليم دولة طرف اخرى بممارسة الولاية القضائية واداء الوظائف التي يناط اداؤها حصرا بسلطات تلك الدولة الاخرى بمقتضى قانونها الداخلي.

المادة (٤)

تتعهد كل دولة طرف ان تتخذ ما يلزم من تدابير وفقا لتشريعاتها وانظمتها الداخلية لاقرار وتنفيذ احكام هذه الاتفاقية.

الفصل الثاني

نقل وزرع الاعضاء والانسجة من الاحياء

المادة (٥)

لكل شخص كامل الاهلية ان يتبرع بعضو أو نسيج من جسمه لنقله وزرعه في جسم انسان حي اخر وفقاً للشروط والضوابط المقررة في كل دولة طرف.

المادة (٦)

- يمنع نقل أي عضو أو نسيج من جسم شخص حي، ولو برضائه في الحالتين التاليتين:
١. اذا كان ذلك يؤدي الى وفاته أو الحاق ضرر جسيم به أو تعطيله عن القيام بوظائفه.
 ٢. اذا كان الشخص مصاباً بامراض من طبيعتها ان تضر بصحة المتلقي.

المادة (٧)

يمنع نقل وزرع اعضاء أو انسجة بشرية، الا لاجراض علاجية، وبحسب الشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

المادة (٨)

على الطبيب المختص تبصير الشخص الراغب في التبرع كتابة بالنتائج الصحية التي قد تترتب على نقل العضو أو النسيج قبل التبرع، وبعد اجراء فحص شامل.

المادة (٩)

يمنع نقل أي عضو أو نسيج من الشخص المتبرع الا بعد موافقته الكتابية، وتحرر هذه الموافقة وفق القوانين والانظمة الداخلية لكل دولة طرف.

المادة (١٠)

للمتبرع العدول عن تبرعه في أي وقت قبل القيام بعملية الاستئصال دون قيد أو شرط.

المادة (١١)

يتعين على الفريق الطبي المختص ان يعد تقريراً يثبت فيه ان عملية النقل والزرع من المتبرع هي الوسيلة الافضل لاتقاذ المتلقي من الخطر الحقيقي الذي يهدده.

المادة (١٢)

يمنع استئصال أي عضو أو نسيج بشري من القاصر أو ناقص أو عديم الاهلية الحي الا في الحالات التي تقتضيها الضرورة بغرض الحصول على نخاع العظم المستخرج قصد زراعته لدى احد اخوة أو اخوات المنقول منه وذلك بعد الموافقة الكتابية لوليه الشرعي ويشترط عدم توفر حلول علاجية افضل للمنقول اليه وان لا يضر الحصول على هذا النخاع بالقاصر أو ناقص أو عديم الاهلية ولن يؤثر على حياته الطبيعية.

الفصل الثالث

نقل الاعضاء أو الانسجة من المتوفين

المادة (١٣)

يجوز نقل وزرع عضو أو اكثر، أو نسيج أو اكثر، من الشخص المتوفى لفائدة المتلقي وفقا للشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

المادة (١٤)

يمنع نقل أي عضو أو نسيج من شخص متوفى اذا عبر صراحة عن رفضه ذلك اثناء حياته، مع مراعاة الانظمة الداخلية في كل دولة طرف.

المادة (١٥)

تنظيم عملية نقل أي عضو أو نسيج من شخص متوفى لم يوص اثناء حياته بذلك وفقا للشروط والضوابط التي تحددها كل دولة طرف.

المادة (١٦)

يجوز لكل شخص كامل الاهلية، ان يوصي كتابة امام الجهات المختصة بالتوثيق، بنقل عضو أو اكثر من جثته لزرعه في جسم شخص آخر في حاجة ماسة اليه.

المادة (١٧)

يمنع نقل اعضاء الشخص المتوفى أو انسجته بهدف زرعها للشخص المتلقي، الا بعد الاثبات الطبي للوفاة وفقا لاحكام هذه الاتفاقية.

المادة (١٨)

يتعين ان تثبت الوفاة من قبل طبيبين مختصين على الاقل، ويدون رأيهم في سجل خاص، ولا يجوز باي حال من الاحوال ان يكون هؤلاء الاطباء ضمن الفريق الطبي المختص بنقل أو زرع العضو أو النسيج البشري الماخوذ من الشخص الذي اثبتوا وفاته.

المادة (١٩)

يتعين اعادة الجثة التي تم التصرف فيها بمقتضى احكام هذه الاتفاقية الى مظهرها الطبيعي قبل الدفن قدر الامكان.

الفصل الرابع

شروط عمليات نقل وزرع الاعضاء والانسجة

المادة (٢٠)

يمنع كشف هوية المتبرع للمتلقي وكذا هوية هذا الاخير لعائلة المتبرع الا في حالة الضرورة العلاجية أو في الحالة التي يكون فيها المتبرع والمتلقي من ذوي القرابة.

المادة (٢١)

يمنع زرع عضو أو نسيج بشري في جسم المتلقي الا اذا كان ذلك هي الوسيلة الافضل لعلاجه.

المادة (٢٢)

يمنع نقل وزرع الاعضاء أو الانسجة أو اجزائهما بما قد يؤدي الى اختلاط الانساب.

المادة (٢٣)

يمنع زرع عضو أو نسيج بشري في جسم المتلقي دون موافقته الكتابية، ان كان كامل الاهلية، واذا كان عديم أو ناقص الاهلية أو غير قادر على التعبير عن ارادته تكون الموافقة الكتابية من الولي الشرعي أو الوصي، وان لم يوجد فمن احد اقاربه حتى الدرجة الرابعة، ويستثنى من ذلك الحالات الطارئة التي تستلزم انقاذ حياة المتلقي.

المادة (٢٤)

يتعين على الطبيب المختص ان يقوم قبل الحصول على الموافقة لزرع العضو أو النسيج البشري بتبصير من له الحق في الموافقة كتابيا بالمخاطر والاثار والمضاعفات الطبية التي قد تنتج عن الزرع.

الفصل الخامس

تنظيم عمليات النقل والزرع

المادة (٢٥)

يتم اجراء عمليات نقل وزرع الاعضاء والانسجة البشرية في المراكز الصحية المرخص لها بذلك من الجهة المختصة في كل دولة طرف.

المادة (٢٦)

تنشأ في كل مركز صحي مرخص له بمزاولة عمليات نقل وزرع الاعضاء والانسجة البشرية لجنة طبية متخصصة تقرر ضرورة النقل أو الزرع أو تاذن باجراء العملية، ويجوز للدولة الطرف ان تنشئ لجنة عليا للاشراف والرقابة على هذه اللجان.

المادة (٢٧)

ينشأ سجل خاص في كل المراكز الصحية العامة أو الخاصة المرخص لها بالقيام بعمليات نقل وزرع الاعضاء أو الانسجة البشرية لقيود التصريحات بالتبرع بالاعضاء والانسجة البشرية، تحت مسؤولية مدير المركز.

المادة (٢٨)

يتعين على الطبيب المختص قبل اجراء العملية ان يتأكد من سلامة العضو أو النسيج المراد نقله أو زرعه وملاءمته للزرع في جسم المتلقي.

المادة (٢٩)

يحظر على الطبيب المختص القيام باجراء عملية جراحية لنقل أو زرع الاعضاء والانسجة البشرية وهو يعلم بان ذلك محل اتجار بالاعضاء والانسجة البشرية.

المادة (٣٠)

يتعين على الطبيب المختص بعد الانتهاء من عملية النقل أو الزرع ان يعد تقريراً مفصلاً عن كل اجراءات العملية، ويوقعه مع الاطباء المساعدين له، ويحفظ في ملف المريض.

المادة (٣١)

تتظر كل دولة طرف بالاتفاقية وفقاً لتشريعاتها الداخلية ان تقوم بما يأتي:

١. وضع نظم وقواعد انشاء المراكز المتخصصة لتجميع وحفظ الاعضاء والانسجة البشرية وتجهيزها للزرع.
٢. وضع المعايير والقواعد الطبية، والقانونية، والاخلاقية اللازمة لحالات قبول أو تبرع أو تبادل الاعضاء أو الانسجة البشرية مع المؤسسات المماثلة في الداخل والخارج دون مقابل.
٣. وضع نظام رقابي مناسب يضمن احكام الرقابة والمتابعة على الامور المتعلقة بعمليات زراعة الاعضاء أو الانسجة البشرية ومنع الاتجار فيها.

الفصل السادس

احكام جزائية

المادة (٣٢)

تتعهد كل دولة طرف ان تتخذ ما يلزم من تدابير وفقاً لتشريعاتها وانظمتها الداخلية بتجريم الالفعال الاتية:

١. شراء أو بيع أو عرض عضو أو نسيج بشري أو الدعاية أو الاعلان أو الترويج بقصد الاتجار به.
٢. قيام الطبيب باجراء عملية نقل أو زرع أو استئصال لعضو أو نسيج بشري وهو يعلم انه محل للاتجار بالاعضاء البشرية.
٣. القيام باي وسيلة كانت بشأن نقل او زرع أو استئصال عضو أو نسيج بشري من شخص حي لغرض غير علاجي أو من جثة متوفى لم يوص صاحبها بتبرعه بها اثناء حياته بما يخالف الشروط والضوابط التي تحددها كل دولة طرف.
٤. اذا تمت عمليات جراحية بنقل أو زرع أو استئصال عضو أو نسيج بشري خارج المراكز والمؤسسات المرخص لها قانوناً أو دون مراعاة الاحكام المنصوص عليها في هذا الاتفاقية.
٥. افشاء سر مهني فيما يتعلق بالعمليات المشروعة لنقل أو زرع أو استئصال عضو أو نسيج بشري.
٦. قيام ولي القاصر بالتصرف باعضاء القاصر أو انسجته خلافا لاحكام هذه الاتفاقية.
٧. استغلال حاجة شخص أو جهله أو عدم خبرته أو ضعف اداركه أو طيشه أو هواه والحصول على موافقته لاستئصال عضو أو نسيج من جسمه.
٨. المساهمة بأي طريقة كانت في اجراء نقل أو زرع أو استئصال لعضو أو نسيج بشري خلافاً لاحكام هذه الاتفاقية.

٩. العلم بوقوع جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ولم يبلغ السلطات المختصة بذلك.
١٠. القيام باستئصال عضو أو نسيج من شخص حي دون الحصول على موافقته السابقة على ذلك وفقاً لاحكام المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

المادة (٣٣)

- تشدد العقوبات وفقاً لهذه الاتفاقية في الاحوال الآتية:
١. اذا تمت عملية نقل أو زرع أو استئصال عضو أو نسيج بشري من جسم قاصر أو ناقص الاهلية خلافاً لاحكام هذه الاتفاقية.
 ٢. اذا ارتكبت الجريمة من قبل جماعة منظمة.
 ٣. اذا كان الشخص ممن توصل الى معرفة الافعال المخالفة لاحكام هذه الاتفاقية بحكم وظيفته أو مهنته أو بسببها، ولم يبلغ عنها السلطات المختصة.
 ٤. في حالة العود الى الجريمة.
 ٥. اذا تم استئصال العضو أو النسيج البشري أو جزء منه من شخص دون علمه.

المادة (٣٤)

تتعهد كل دولة طرف بان تتخذ ما يلزم من تدابير وفقاً لتشريعاتها وانظمتها الداخلية لاقرار المسؤولية الجزائية والمدنية والادارية للشخص الاعتباري عن الجرائم الواردة في هذه الاتفاقية، دون المساس بالمسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي.

المادة (٣٥)

١. تتخذ كل دولة طرف، وفقاً لتشريعاتها الوطنية ما يلزم من تدابير لتمكين الجهة المختصة من مصادرة ما يلي:
 - أ- المعدات والالات والتجهيزات والاموال التي استعملت أو التي كانت معدة للاستخدام في ارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.
 - ب-العائدات الاجرامية المتحصلة من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.
٢. لا يجوز تفسير احكام هذه المادة بما يمس حقوق حسن النية.

المادة (٣٦)

١. تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير من شأنها ان تؤدي الى التعرف على أي من الاشياء المشار اليها في المادة (٣٥) من هذه الاتفاقية، أو الاقتداء اثرها، أو ضبطها، أو تجميدها، أو حجزها بغرض مصادرتها.
٢. تعتمد كل دولة طرف ما يلزم من تدابير تشريعية لادارة واستخدام الممتلكات المجمدة أو المحجوزة أو المصادرة أو المتروكة التي لها عائدات اجرامية، وفقا لقانونها الداخلي.
٣. لا يجوز تفسير أحكام هذه المادة بما يمس حقوق غير الحسن النية.

المادة (٣٧)

- تتعهد كل دولة طرف باتخاذ ما يلزم من تدابير تشريعية في اطار قانونها الداخلي لتجريم الشروع في ارتكاب أي فعل مجرم في هذه الاتفاقية والمعاقبة عليه بعقوبة الجريمة التامة.

المادة (٣٨)

- تتعهد كل دولة طرف، بما يتفق مع قانونها الداخلي عند الاقتضاء في اتخاذ اية عقوبات تبعية أو تكميلية على المحكوم عليهم بارتكاب الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

المادة (٣٩)

- تتعهد كل دولة طرف في اطار تشريعاتها وانظمتها الداخلية اتخاذ مايلي:
 ١. الاعفاء من العقوبات المقررة للجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية لكل من بادر من الفاعلين الاصليين أو الشركاء في ارتكاب اية جريمة من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية بتقديم معلومات مفيدة الى السلطات المختصة القضائية أو الادارية بما يعلمه عن الجريمة قبل البدء في تنفيذها.
 ٢. التخفيف من العقوبات المقررة للجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية لكل من بادر من "الجناة" الى ابلاغ السلطات المختصة قبل علمها بها، أو إذا حصل الابلاغ بعد علم السلطات بالجريمة شريطة ان يؤدي الابلاغ الى ضبط باقي الجناة أو بعضهم.

المادة (٤٠)

١. تتعهد كل دولة طرف في قانونها الداخلي على ان يكون للمتضرر من جراء الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية الحق في رفع دعوى للحصول على تعويض على تلك الاضرار.
٢. تتعهد كل دولة طرف ان تضع قواعد اجرائية ملائمة تضمن لضحايا الجرائم المنصوص عليها بهذه الاتفاقية سبل الحصول على التعويض وجبر الضرر.

الفصل السابع

التعاون القانوني والقضائي

المادة (٤١)

١. تتعهد الدول الاطراف ان تقدم كل منها للاخرى اكبر قدر من المساعدة القانونية المتبادلة في الملاحظات، اجراءات الاستدلال، التحقيقات، والاجراءات القضائية الأخرى فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.
٢. للدول الاطراف ان تطلب فيما بينها المساعدة القانونية المتبادلة لأحد الأغراض الآتية:
 - أ. ضبط الممتلكات والاموال المتحصلة من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية أو حجزها أو تجميدها أو مصادرتها أو تسليمها.
 - ب. القيام بعمليات التفتيش.
 - ج. فحص أشياء ومعاينة المواقع.
 - د. الحصول على أدلة أو اقوال من الاشخاص وتلقي تقارير الخبراء.
 - هـ. تبادل صحف الحالة الجنائية وتبليغ المستندات القضائية عموماً.
 - و. كشف المتحصلات أو الممتلكات أو الادوات أو الاشياء الأخرى أو اقتفاء اثرها لاغراض الحصول على ادلة.
 - ز. تيسير ممثل الاشخاص في الدولة الطرف التي تطلب ذلك.
 - ح. أي شكل اخر من اشكال المساعدة بما لا يتعارض مع قانون الدولة الطرف متلقية الطلب.
٣. يجوز للسلطات المختصة في كل دولة طرف فيما لا يتعارض قانونها الداخلي ودون ان تتلقى طلباً مسبقاً ان تحيل معلومات متعلقة بمسائل جنائية الى سلطة مختصة في دولة طرف اخرى متى قدرت ان هذه المعلومات قد تساعد تلك السلطة على القيام بالتحريات والاجراءات الجنائية أو اتمامها بنجاح، أو ان المعلومات قد تفضي الى قيام تلك السلطة بتقديم طلب عملاً بهذه الاتفاقية، ويتعين على السلطة المختصة التي تتلقى المعلومات ان تمتثل لاي طلب بابقاء تلك المعلومات طي الكتمان بشكل دائم أو مؤقت أو بفرض قيود على استخدامها.
٤. يصاغ طلب المساعدة القانونية بشكل يحدد فيه نطاق الجريمة أو الواقعة أو الاجراء محل المساعدة، وفي حال الاستعجال يقدم الطلب باية وسيلة من وسائل الاتصال الاكثر سرعة التي تترك اثرأ كتابياً أو مادياً، ويتعين ان يتضمن طلب المساعدة على وجه الخصوص البيانات الآتية:
 - أ- السلطة مقدمة الطلب.
 - ب- موضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الاجراءات التي يتعلق بها الطلب، واسم ووظائف السلطة التي تتولى التحقيق أو الملاحقة أو الاجراءات.

- ج- ملخصاً للوقائع ذات الصلة بالموضوع وتكييفها القانوني باستثناء الطلبات المقدمة لغرض تبليغ مستندات قضائية.
- د- وصفاً للمساعدة القانونية الملتزمة وتفصيل أي إجراء آخر تود الدولة الطرف الطالبة اتباعه.
- هـ- هوية الشخص المعني وجنسيته وحيثما امكن مكان وجوده.
- و- الغرض الذي تطلب من اجله الادلة أو المعلومات أو التدابير.
٥. لا يجوز للدول الاطراف ان ترفض طلب مساعدة قانونية لمجرد ان الجرم يعتبر ايضاً منطوياً على مسائل مالية.

المادة (٤٢)

- لا يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب رفض تقديم المساعدة القانونية الا في الحالات التالية مع بيان سبب الرفض اذا كانت المساعدة:
- ٠١ تمس سيادتها أو أمنها أو مصالحها الاساسية.
- ٠٢ تتعارض مع قوانينها الداخلية.
- ٠٣ ستلحق ضرراً بالتحقيقات أو الاجراءات القائمة على اقليمها في الجريمة موضوع طلب المساعدة.
- ٠٤ تتعارض مع حكم قضائي بات صادراً في اقليمها.

المادة (٤٣)

- ١- لكل دولة طرف ان تطلب من أي دولة طرف اخرى ان تقوم في اقليمها نيابة عنها باي اجراء قضائي متعلق بدعوى قائمة وبصفة خاصة سماع شهادة الشهود وتلقى تقارير الخبراء ومناقشتهم، واجراء المعاينة وطلب تحليف اليمين.
- يحرر طلب الانابة القضائية وفقاً لقانون الدولة الطرف الطالبة ويجب ان يكون مؤرخاً وموقعاً عليه ومختوماً بخاتم الجهة الطالبة هو وسائر الاوراق المرفقة به، وذلك دون ما حاجة للتصديق عليه أو على هذه الاوراق.
- ويتضمن طلب الانابة القضائية نوع القضية والجهة الصادر عنها الطلب والجهة المطلوب اليها التنفيذ، وجميع البيانات التفصيلية المتعلقة بوقائع القضية وبالمهمة المطلوب تنفيذها وخاصة اسماء الشهود، ومحال اقامتهم والاسئلة المطلوب طرحها عليهم.
- يتم تنفيذ الانابة القضائية وفقاً للاجراءات القانونية المعمول بها في قوانين الطرف المتعاقد المطلوب اليه ذلك.
- ٢- حالات رفض أو تعذر تنفيذ طلبات الانابة القضائية:
- أ- اذا كان هذا التنفيذ لا يدخل في اختصاص الهيئة القضائية لدى الطرف المتعاقد المطلوب اليه التنفيذ.

ب- إذا كان من شأن التنفيذ المساس بسيادة الطرف المتعاقد المطلوب اليه ذلك، أو بالنظام العام فيه.

المادة (٤٤)

تنظر الدول الاطراف في ابرام اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الاطراف تجيز للسلطات المختصة المعنية ان تنشئ هيئات أو لجان تحقيق مشتركة فيما يتعلق بالمسائل التي هي موضوع تحقيقات أو ملاحقات أو اجراءات قضائية في دولة أو اكثر، وفي حال عدم وجود اتفاقيات أو ترتيبات كهذه، يجوز القيام بالتحقيقات المشتركة بالاتفاق في كل حالة على حدة وتكفل الدول الاطراف المعنية الاحترام لسيادة الدولة الطرف التي سيجري ذلك التحقيق داخل اقليمها.

المادة (٤٥)

تنظر الدول الاطراف في امكانية ان تنقل احداها الى الاخرى اجراءات الملاحقة المتعلقة بجرم مشمول في هذه الاتفاقية في الحالات التي يعتبر فيها هذا النقل في صالح حسن سير العدالة وخصوصا عندما يتعلق الامر بعدة ولايات قضائية وذلك بهدف تركيز الملاحقة.

المادة (٤٦)

على كل دولة طرف اتخاذ التدابير اللازمة لتسليم الاشخاص المتهمين أو المحكوم عليهم بسبب احدى الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية وفقاً للاحكام الواردة في الاتفاقيات ذات الصلة.

المادة (٤٧)

- ٠١ تلتزم كل دولة طرف اثر تلقيها طلباً من دولة طرف اخرى لها ولاية قضائية بشأن احدى الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية ان تتخذ ما يلزم من تدابير لكشف المتحصلات الاجرامية أو الممتلكات أو الادوات أو أي اشياء اخرى ذات صلة بالجريمة واقتفاء اثرها وتجميدها أو ضبطها بغرض مصادرتها.
- ٠٢ يكون للدولة الطرف ان تحيل الى سلطاتها المختصة طلب المصادرة المتعلقة بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية والصادر من سلطات الدولة الطرف الطالبة لتنفيذه بالقدر المطلوب، وذلك وفقاً للقواعد والاجراءات التي يتضمنها قانونها الداخلي.
- ٠٣ اذا تقرر تسليم الشخص المطلوب تسليمه، تلتزم الدولة الطرف المطلوب منها التسليم بضبط وتسليم الاشياء والعائدات المتحصلة من احدى الجرائم المطلوب فيها التسليم أو المستعملة فيها أو المتعلقة بها للدولة الطرف الطالبة سواء وجدت في حيازة الشخص المطلوب تسليمه أو لدى الغير ما لم تعد حيازة هذه الاشياء جريمة في الدولة المطلوب منها التسليم، أو ان تلك الاشياء تعتبر جزءاً من الادلة في تحقيق أو محاكمة ضد ذلك الشخص، ويجوز تسليم هذه الاشياء ولو لم يتحقق تسليم الشخص المقرر تسليمه بسبب هروبه أو وفاته أو لاي سبب آخر.

- ٠٤ لا يجوز تفسير احكام هذه المادة على نحو يخل بما يثبت من حقوق مقررة لاي من الدول الاطراف أو غير الحسن النية على الاشياء أو المتحصلات المذكورة.
- ٠٥ تتصرف كل دولة طرف في المتحصلات أو الممتلكات المصادرة أو الاموال الناتجة عن بيعها وفقاً لاحكام قانونها الداخلي، ويجوز للدول الاطراف المعنية الاتفاق فيما بينها على كيفية التصرف فيها مع النظر في امكانية رد عائدات الجرائم أو الممتلكات المصادرة الى الدولة الطرف الطالبة لتقديمها أو جزء منها كتعويضات الى اصحابها الشرعيين.

المادة (٤٨)

كل شاهد أو خبير يطلب حضوره لدى احدى الدول الاطراف، ويحضر بمحض اختياره لهذا الغرض امام الهيئات القضائية لدى الدولة الطرف الطالبة، يتمتع بحصانة تحول دون اتخاذ اجراءات جزائية بحقه أو القبض عليه أو حبسه عن افعال أو تنفيذ احكام سابقة على دخوله اقليم الدولة الطرف الطالبة ويتعين على الجهة المعنية التي طلبت الشاهد أو الخبير اخطاره كتابة بهذه الحصانة قبل حضوره لأول مرة، وتزول هذه الحصانة عن الشاهد أو الخبير بانقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ طلبه اصولاً باستثناء السلطات المختصة لدى الدولة الطرف الطالبة عنه دون ان يغادر هذه الدولة مع عدم قيام ما يحول دون ذلك لاسباب خارجة عن ارادته أو اذا عاد اليها بمحض اختياره بعد ان غادرها.

المادة (٤٩)

- ٠١ تلتزم كل دولة طرف ان تتخذ التدابير المناسبة للسماح بنقل الشهود والخبراء المقيدة حريتهم لديها المطلوب حضورهم في دولة طرف اخرى للدلائل بشهادتهم، أو للمساعدة في التحقيقات اذا قبل الشخص المعني بذلك صراحة، ولا يجوز ان يكون النقل لغرض المثول للمحاكمة.
- ٠٢ يمنع على الدولة الطرف الطالبة التي ينقل اليها أي من الاشخاص الوارد ذكرهم في الفقرة (١) من هذه المادة ان تقوم بتسليمهم الى دولة تالئة أو اتخاذ اية اجراءات جزائية بحق أي منهم أو تنفيذ احكام سابقة عليه.
- ٠٣ تلتزم الدولة التي ينقل اليها الشخص المشار اليه في الفقرة (٢) من هذه المادة ان تبقي عليه محبوساً وان تعيده الى الدولة التي نقل منها في الاجل الذي تحدده تلك الدولة، أو بمجرد زوال المبررات التي دعت الى طلبه، أو حسبما يتفق عليه بين الدولتين.
- ٠٤ تحتسب المدة التي يقضيها الشخص المحبوس المطلوب نقله في الدولة الطرف التي نقل اليها ضمن مدة العقوبة المقررة عليه اصلاً في الدولة الطرف المنقول منها.

المادة (٥٠)

للشاهد أو الخبير الحق في تقاضي مصروفات السفر والاقامة وما فاتته من اجر أو كسب من الطرف المتعاقد الطالب، كما يحق للخبير المطالبة باتعابه نظير الإدلاء برأيه ويحدد ذلك كله بناء على التعريفات والانظمة المعمول بها لدى الطرف المتعاقد الطالب. وتبين في اوراق الاعلان المبالغ التي تستحق للشاهد أو الخبير ويدفع الطرف المتعاقد الطالب مقدما هذه المبالغ اذا طلب الشاهد أو الخبير ذلك.

المادة (٥١)

- ٠١ تلتزم كل دولة طرف ان تتخذ ما يلزم من تدابير لتوفير الحماية من أي انتقام أو تهريب محتمل للشهود والخبراء الذين يوافقون على الادلاء بأقوالهم بخصوص احدى الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، وكذلك لأقاربهم وسائر الاشخاص وثيقي الصلة بهم حسب الاقتضاء.
- ٠٢ تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير لتوفير المساعدة والحماية من أي انتقام أو تهريب لضحايا الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية وان توفر لهم سبل الحصول على التعويض وجبر الاضرار التي لحقت بهم.
- ٠٣ تنظر الدول الاطراف في ان تشمل التدابير المشار إليها في الفقرتين السابقتين ما يأتي:
 - أ- توفير الحماية لأولئك الاشخاص، من خلال تغيير اماكن اقامتهم وعدم افشاء أية معلومات تتعلق بهوياتهم واماكن وجودهم.
 - ب- اتاحة الادلاء بالشهادة على نحو يكفل سلامة الشهود والخبراء والضحايا، ويجوز استخدام التقنيات الحديثة في هذا المجال.
- ٠٤ للدول الاطراف ان تنظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات فيما بينها أو مع دولة اخرى من اجل توفير الحماية للشهود والخبراء والضحايا.

المادة (٥٢)

- تتعهد الدول الاطراف فيما بينها بالقيام بما يلي لتعزيز فاعلية تنفيذ القوانين التي تستهدف مكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية:
١. الحيلولة دون اتخاذ اقليمها مسرعا للتخطيط لاي من الجرائم فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها أو تنفيذها أو الشروع أو الاشتراك فيها باي صورة من الصور.
 ٢. تبادل المعلومات بشأن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية بما في ذلك صلاتها مع الانشطة الاجرامية الاخرى، وكذلك الوسائل التي تستخدمها الجماعات الاجرامية المنظمة لاسيما تلك التي تتم باستخدام التقنيات الحديثة.

٣. اجراء التحريات الرامية الى رصد حركة متحصلات الجرائم أو الممتلكات أو المعدات أو سائر الادوات المستخدمة أو المراد استخدامها في ارتكاب تلك الجرائم.
٤. الكشف عن هوية الاشخاص المشتبه في ضلوعهم في ارتكاب أي من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية وانشطتهم واماكن تواجدهم.
٥. تفعيل التنسيق بين مختلف الاجهزة والجهات المعنية بمكافحة الجرائم وتشجيع تبادل زيارة العاملين والخبراء في تلك الجهات، وتطوير برامج تدريب مشتركة خاصة بالعاملين في الاجهزة المعنية بتنفيذ القانون الجنائي بمن فيهم اعضاء النيابة العامة وقضاة التحقيق وغيرهم.

المادة (٥٣)

- على كل دولة طرف، في شان تنفيذ احكام هذه الاتفاقية وتحقيق الغاية منها، ان تعترف بالاحكام الجزائية والمدنية الباتة الصادرة من محاكم دولة طرف اخرى بشأن احدى الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، ويستثنى من ذلك الاعتراف الاتي:
١. الاحكام المخالفة للشريعة الاسلامية أو للانظمة الاساسية أو لاحكام الدستور أو النظام العام في الدولة المطلوب اليها الاعتراف.
 ٢. الاحكام التي ما زالت قابلة للطعن فيها باحد اوجه الطعن المقررة في قانون الدولة التي صدر الحكم من احدى محاكمها.
 ٣. الاحكام الصادرة في جريمة تدخل اصلا ضمن الولاية القضائية للدولة المطلوب منها اخذ الحكم في الاعتبار متى باشرت فيها ايا من اجراءات التحقيق أو المحاكمة.

المادة (٥٤)

١. تتخذ الدول الاطراف ما يلزم من تدابير لتقرير اختصاص سلطاتها واجهزتها القضائية بملاحقة وبالنظر في الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية في الحالات الاتية:
 - أ- عندما تقع الجريمة كلها أو احد عناصرها في اقليم الدولة الطرف، أو حينما يتم الاعداد أو التخطيط أو الشروع بالجريمة أو تتحقق احدى صور المساهمة فيها في هذا الاقليم، أو حينما تمتد اثار الجريمة اليه.
 - ب- عندما ترتكب الجريمة على النحو السابق ذكره في الفقرة السابقة على متن سفينة ترفع علم الدولة أو طائرة مسجلة في سجلات الدولة الطرف.
 - ج- عندما تقع الجريمة من قبل أو ضد احد مواطني الدولة الطرف.
 - د- اذا وجد فاعل الجريمة أو الشريك أو المساهم في ارتكابها في اقليم الدولة سواء كان يقيم فيها على نحو معتاد ام عابر.
 - هـ- اذا كانت الجريمة تمثل اعتداء على احد المصالح العليا للدولة الطرف.

٠٢ لا تستبعد هذه الاتفاقية ممارسة أي اختصاص جنائي مقرر من قبل أي دولة طرف وفقاً لقانونها الداخلي.

المادة (٥٥)

تتولى مجالس وزراء العدل والداخلية والصحة العرب بالتنسيق مع المجالس الوزارية المعنية الاشراف على متابعة تنفيذ هذه الاتفاقية ولهم في هذا الصدد انشاء الاليات اللازمة لذلك ومنها انشاء قاعدة بيانات فيما يتصل بتطبيق هذه الاتفاقية.

المادة (٥٦)

يسري فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه الاتفاقية احكام اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي وذلك بالنسبة الى الدول المصدقة عليها، والاتفاقيات الثنائية والجماعية ذات الصلة بالنسبة للدول التي لم تصدق على اتفاقية الرياض.

الفصل الثامن

احكام ختامية

المادة (٥٧)

التوقيع والتصديق والانضمام

تكون هذه الاتفاقية محلاً للتصديق عليها من الدول الموقعة، وتودع وثائق التصديق أو الانضمام لدى الامانة العامة لجامعة الدول العربية في موعد اقصاه ثلاثين يوماً من تاريخ التصديق أو الانضمام، وعلى الامانة العامة ابلاغ سائر الدول الاعضاء، بكل ايداع لتلك الوثائق وتاريخه.

المادة (٥٨)

نفاذ الاتفاقية

٠١ تسري هذه الاتفاقية بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ ايداع وثائق التصديق عليها أو الانضمام اليها من سبع دول عربية.

٠٢ لا تنفذ هذه الاتفاقية بحق أية دولة عربية اخرى، الا بعد ايداع وثيقة التصديق عليها أو الانضمام اليها لدى الامانة العامة للجامعة، ومضي ثلاثين يوماً من تاريخ الايداع.

٠٣ تقوم كل دول طرف بتزويد الامين العام لجامعة الدول العربية بنسخ من قوانينها ولوائحها التي تضع الاتفاقية موضع النفاذ، وبنسخ من أي تغييرات تدخل لاحقاً على تلك القوانين واللوائح، أو بوصف لها.

المادة (٥٩)

تعديل الاتفاقية

يجوز للدولة الطرف ان تقترح تعديل أي نص من نصوص هذه الاتفاقية وتحيله الى الامين العام لجامعة الدول العربية الذي يقوم بابلاغه الى الدول الاطراف في الاتفاقية لاتخاذ قرار باعتماده بأغلبية ثلثي الدول الاطراف، ويصبح هذا التعديل نافذاً بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ ايداع وثائق التصديق أو القبول أو الاقرار من سبع دول اطراف لدى الامانة العامة لجامعة الدول العربية.

المادة (٦٠)

الانسحاب من الاتفاقية

- ٠١ يجوز لأية دولة طرف ان تنسحب من هذه الاتفاقية، بناء على طلب كتابي ترسله الى الامين العام لجامعة الدول العربية.
- ٠٢ يرتب الانسحاب اثره بعد مضي ستة شهور من تاريخ ارسال الطلب، الى امين عام جامعة الدول العربية وتظل احكام هذه الاتفاقية نافذة في شأن الطلبات التي قدمت قبل انقضاء هذه المدة.

حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية بمدينة تونس بتاريخ ٢٧/٦/٤٠١٤ هـ، الموافق ٤/٣/٢٠١٩ م من اصل واحد مودع بالامانة العامة لجامعة الدول العربية، وتسلم نسخة مطابقة للاصل للامانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، وتسلم كذلك نسخة مطابقة للاصل لكل دولة من الدول الموقعة.

وإثباتاً لما تقدم، قام اصحاب السمو والمعالي ووزراء العدل والداخلية بالتوقيع على هذه الاتفاقية نيابة عن دولهم.